

## 11- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - فضيلة

الشيخ أ.د سامي بن محمد الصقير - 82 شوال 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل واصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين أمين قال الشيخ منصور البهوتى رحمه الله تعالى في كتابه كشاف القناع في كتاب الحج. قال  
رحمه الله وان استوطن مكة افقى بضمتين - 00:00:00

نسبة الى الافق وهو الناحية من الارض او السماء وهو الاوضح وبفتحتين تخفيفا فحاضر لا دم عليه لعموم الاية فان دخلها اي مكة  
متمتعا ناويا الاقامة بها بعد فراغ نسكه او نواها اي الاقامة بعد فراغه منه اي من النسك او استوطن - 00:00:25  
مكي بلدا بعيدا ثم عاد الى مكة مقيما متمتعا لزمه دم لزم هدم التمتع لانه حال الشروع لانه حال الشروع في النسك  
لم يكن من حاضر المسجد الحرام - 00:00:45

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اه سبق ان المتمتع يلزم  
هدي المنفق والدم وذكر شروطها منها شروط كونه متمتع وشروط لوجوب الهدي - 00:01:01  
من شروط الوجوب الهدي ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهذا هو الاول ثم ذكر مسألة آآ ختمها بقوله لان حال الشروع في  
النسك لم يكن من حاضر المسجد الحرام - 00:01:24

فلو تتمتع اعتمر. وهو حين احرم بالعمرمة لا ينوي الاستيطان. ثم نوى ذلك فيما بعد فانه لا هدي عليه لانه فانه حينئذ لا يقوم من  
حاضر المسجد الحرام فيجب عليه الهدي. نعم - 00:01:41

احسن الله اليك. قال رحمه الله الثاني ان يعتمر في اشهر الحج والاعتبار بالشهر الذي احرم به والاعتبار بالشهر الذي احرم بها فيه لا  
بالشهر الذي حل منها فيه فلو احرم بالعمرمة في شهر رمضان ثم حل منها بان طاف وسعى وحلق او قصر او قصر في شوال لم يكن  
متمتعا - 00:02:01

لان الاحرام نسك يعتبر للعمرمة. او من اعمالها فاعتبر في اشهر الحج كالطواف. طيب وهذا واضح. ومن هذا نأخذ مسألة وهي ما لو  
احرم العمرمة قبل رمضان وادها في رمضان - 00:02:24

فلو احرم مثلا في اليوم الثالثين من شعبان وذهب الى مكة وطاف وسعى بعد غروب الشمس يعني بعد غروب شمس يوم الثلاثاء  
يعني ليلة واحد من رمضان فان هذه العمرمة لا تعتبر - 00:02:41

لا تعتبر في رمضان خلافا لمن قال انها تعتبر لان المعتبر وقوع اكثر الاجزاء فيها وهذا فيه نظر ارأيت لو كبر للاحرام قبل دخول الوقت  
هل تصح صلاته لا تصح صلاته. نعم - 00:02:59

وكذلك العكس فلو احرم في رمضان في اخر يوم من رمضان قبل ان تغرب الشمس من يوم الثلاثاء من رمضان ولكنه لم يطف ويصعد  
الا بعد الغروب فلا تعتبر ايضا في رمضان - 00:03:15

العمرمة التي تكون في رمضان او في اشهر الحج لا بد ان تقع جميع اركانها فيه الاحرام وطواف وسعى. نعم يعني في اليوم الثالثين من  
شعبان العصر مثل احرام ثم ذهب وفي اثناء الطريق غربت الشمس فادى العمرة وصل الى المسجد الحرام عند اذان العشاء -  
00:03:31

يصلون التراویح بدایة رمضان فطاو وسعي نقول هذی لا تعتبر لاعتبار في رمضان لأن لأن الاعتبار في الزمن الذي احرم فيه وهو احرم في رمضان او في غير رمضان - 00:04:00

احسن الله اليك. قال كذلك العكس في اخر يوم من شعبان من رمضان وادها ليلة العيد. نعم لمعتبره ولذلك تصلى التراویح تلك الليلة احسن الله الي قال رحمه الله وان احرم الافاقی قال ابن خطیب الدهشة لا يقال افاقی اي لا ينبع الى الجمع بل الى الواحد - 00:04:12

بعمره في غير اشهر الحج. والغريب ان المؤلف الاول قال افاقی وهنا قال افاقی في السطر الثالث قال افاقی نسبة الى الافق وهذا اصح وهذا حرم الافق فنسب الى الجمع - 00:04:44

احسن الله اليك قال رحمه الله لا يقال قال ابن خطیب الدهشة لا يقال افاقی اي لا ينبع الى الجمع بل الى الواحد بعمره في غير اشهر الحج كرم رمضان مثلا. ثم اقام بمكة واعتمر من التنعيم في اشهر الحج. وحج من عامه فهو متمتع نصا. لانه اعتمر - 00:05:04  
وهو حج في اشهر الحج من عامه. وعليه دم لعموم الاية. وهذا قول الموفق والشارح على على اختياراتهما الاتي على الاتي بيانه في الشرط السادس طيب اه يقول المولد رحمه الله وان احرم الافقی بعمره في غير اشهر الحج - 00:05:26

رمضان مثلا ثم اقام بمكة واعتمر من التنعيم في اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع نصا تمرة وحج في اشهر الحج من عامه وعليه دم هذا الكلام نستفيد من فائدة نستفيد منه فائدين - 00:05:45

الفائزه الاولى ان قول المؤلف فيما تقدم الا يكون من حاضر المسجد الحرام ليس شرطا للتمتع بل هو شرط لوجوب الهدي فهمتم واضح ولا لا في قول المؤلف رحمه الله ثم اقام بمكة واعتمر من التنعيم في اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع - 00:06:03  
فيكون قوله في الشرط الاول احدها الا يكون من حاضر المسجد الحرام هذا ليس شرطا للتمتع بل هو شرط لوجوب الهدي فلا يشترط في التمتع او في المتمتع ان يكون من اهل الافق او يحرم من الميقات - 00:06:27

بل لو احرم بالعمره من الحل فهو متمتع الفائدة الثانية ان ظاهر كلامه انه لا تشترط نية التمتع لا تشترط نية التمتع. فلو ان شخصا مثلا ذهب الى مكة في اشهر الحج - 00:06:46

واعتمر ولم تكن ولم يكن من نيته حين اعتمر ان يحج ثم لما جاء الحج بدا له ان يحج فهل يكون متمتعا ويجب عليه الهدي او لا هذا يبني على الخلاف في اشتراط نية التمتع - 00:07:04

المشهور من المذهب ان فذهب بعض اهل العلم الى ان نية التمتع شرط لقول الله عز وجل فمن تمتع واظاف الفعل الى الانسان وكل فعل اضيف الى الانسان فلابد ان يقع منه بارادة واختيار - 00:07:24

كما في قوله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم. اي اردتم عقدا والقول الثاني ان انه يكون متمتعا ويلزمه الهدي قالوا لانه يصدق عليه انه متمتع. فصورة التمتع - 00:07:45

التي من اجلها وجبل هدي موجودة. اذ انه جمع في سفر واحد بين عمرة وحجارة وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله. نعم احسن الله اليكم ها ايه ايش فيها لا لا احنا نتكلم عن نية يشترط النية ولا لا - 00:08:06

يعني انت مثلا ذهبت الى مكة مثلا آآ زيارة قريب اعتمرت قدر الله بعد ذلك ان بقيت في مكة لسبب من الاسباب ولم تكن ولم يكن من نيتك ان تحج. ثم لما جاء الحج قال لك قريبك - 00:08:47

يحج فحجت هل عليك الهدي؟ هل تعتبر متمتع او لا هذه الخلاف سيأتي ان شاء الله تعالى احسن الله لي قال رحمه الله الثالث ان يحج من عامه لما سبق - 00:09:03

ان يحج من عام فلو اعتمر في اشهر الحج وفرغ من العمره ولكن حج من قابل من السنة الثانية فإنه لا يكون متمتعا ولهذا التمتع متمتع هو الذي يحرم بالعمره في اشهر الحج - 00:09:17

ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه او من عامه هذا هو المتمتع فلابد ان تقع العمره والحج في عام واحد نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله الرابع الا يسافر بين الحج والعمره مسافة قصر فاكثر. فان فعل اي سافر مسافة قصر فاكثر - 00:09:37

بالحج فلا دم عليه نص عليه لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اعتمر في الحج ثم اقام فهو متمتع فان خرج ورجع فليس بمتتمتع. وعن ابن عمر رضي الله عنه - [00:09:59](#)

نحو ذلك ولانه اذا رجع الى الميقات او ما دونه لزمه الاحرام منه فاذا كان بعيدا سفرا بعيدا لحجى لم يترفه بترك احد السفرين فلم يلزمته دم طيب وهذا الشرط - [00:10:12](#)

ليس شرطا للتمتع وانما هو شرط لوجوب الهدي ولهذا المؤلف قال فلا دم عليه ولم يقل فليس بمتنعم الا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فاكثر فان سافر دون المسافة فهو على تمنعه - [00:10:28](#)

طيب وقول المؤلف رحمة الله مسافة قصر. ما الدليل على تحديد ذلك بمسافة القصر قالوا لان من دون المسافة في حكم الحاضر من دون مسافة القصر في حكم الحاضر بدليل انه لا يترخص بربخ - [00:10:47](#)

السفر فيعتبر من من الحاضر اي من حاضر المسجد الحرام فلا هدي عليه والمسألة فيها اقوال قيل انه لا ينقطع التمنع الا اذا سافر فوق المواقت يعني ما بعد ان تتجاوز المواقت - [00:11:05](#)

واضح ما قيل في ذلك انه لا ينقطع تمنعه الا اذا رجع الى بلده واحرم من دويلة اهله كما هو المروي عن عمر رضي الله عنه حينئذ يصدق عليه انه انشأ سفرا للحج وانشأ سفرا للعمره - [00:11:26](#)

وليس بمتنعم ان لم يترفه بترك احد السفرين. نعم المدينة. نعم ذكرنا هذا قلنا اذا رجعوا الى المدينة اذا ذهبوا الى المدينة ثم ارادوا الرجوع الى مكة لا يلزمهم الاحرام. لأنهم رجعوا الى مقرهم - [00:11:46](#)

اللي على المذهب ينقطع تمنعه هم باقون على تمنعهم. اذا قلنا ان السفر الذي يقطع التمنع هو مسافة قصر انقطع تمنعه. وان قلنا اذا رجعوا الى بلدتهم واحرموا من دويلة اهلهم - [00:12:11](#)

فلا ينقطع التمنع وهذا هو الراجح ابدا لو راحوا ذهبوا من اقصاها الى اقصاها ما دام ما راجع الى بلدنه يعني عنده مثلا من عنيزة في عنيزة ذهبت واتيت بالعمره - [00:12:31](#)

ثم بعد ان فرغت من العمرة ذهبت الى الدمام ايه ثم رجعت الى مكة انت على تمنعك. لانك الان لا تزال مسافرا متى ينقطع السفر؟ اذا رجعت الى بلدك احسن الله اليك. قال رحمة الله الخامس ان يحل من العمرة قبل احرامه بالحج. فان احرم به قبل حله منها صار قارنا. ولزييم - [00:12:55](#)

دم قران كما يأتي لترفهه بترك احد السفرين طيب وهذي مسألة ايضا سبق لنا مسألة مهمة تتعلق بذلك وهو انه لو احرم بالعمره ناويا التمنع فهمتم وسعى ونسى ان يحلق او يقصر - [00:13:23](#)

ثم احرم بالحج اتي يوم الف اليوم السادس مثلا وطاف وسأله على انه متمتع ونسى ان يحلق ويقصر ثم يوم التروية احرم بالحج على انه حاج بدا يلبي هل نقول انه صار قارنا؟ لانه ادخل الحج على العمرة - [00:13:43](#)

او انه متمتع المذهب ظاهر الكلام انه يكون قارنا لانه هنا ادخل العمرة ادخل الحج على العمرة والقول الثاني انه يبقى على تمنعه لان هذا هو ما نواه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - [00:14:02](#)

وانما لكل امرى ما نوى سيكون على تمنعه ويكون بتركه الحلق او التقصير قد ترك واجبا من الواجبات سيجبره بالدم. نعم وهذا هو الراجح. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله السادس ان يحرم بعمره من الميقات اي ميقات بلدنه او مسافة قصر فاكثر من مكة - [00:14:24](#)

واحرم من دون مسافة قصر من مكة لم يكن عليه دم تمنعه. ويكون حكمه حكم حاضر المسجد الحرام وانما يكون عليه دم وانما يكون عليه دم مجاوزة الميقات بغير احرام ان تجاوزه كذلك - [00:14:52](#)

وهو من اهل الوجوب. طيب وهذا الشرط ايضا ليس شرطا للتمتع وانما هو شرط لوجوب الهدي ان يحرم من الميقات او من مسافة قصر فاكثر لانه اذا احرم من دون المسافة فهو من حاضر - [00:15:08](#)

المسجد الحرام. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وهو من اهل الوجوب ونصه واختاره الموفق وغيره ان هذا ليس بشرط فيلزمته

دم التمتع وهو الصحيح لأن نسمى المكي ممتنعا ولو لم يسافر - 00:15:24

وهذا غير ناهض لانه لا يلزم من تسميته ممتنعا وجوب الدم ويأتي ان هذه الشروط لا تعتبر في كونه ممتنعا السابع ان ينوي التمتع في ابتداء العمرة او اثنائها - 00:15:43

ذكره القاضي وتبعه الاكثر نعم هذا الشرط نسبة التمتع هل هل يشترط في التمتع النية يعني ان ينوي التمتع عندما يقول لبيك عمرة ينوي انهم سيمتنع او لا ذكر المؤلف الخلاف في ذلك - 00:16:00

احسن الله اليك قال رحمه الله السابع ان ينوي التمتع في ابتداء العمرة او اثنائها ذكره القاضي وتبعه الاكثر لظاهر الآية الترفة وجزم الموفق بخلافه يعني الموفق رحمة الله يرى انه ان نية التمتع ليست بشرط - 00:16:20  
لماذا؟ قال لي وجود الصورة وسورة التمتع التي من اجلها اوجب الله الهدي موجودة او غير موجودة؟ موجودة وهو انه ترفة بترك لا احد يستغرب الفنية غير مؤثرة في ذلك. نعم. وهذا القول - 00:16:39

احوط وهو انه اذا جمع في سفر واحد بين عمرة وبين العمرة والحج فانه ينحر الهدي وجود التمتع صورة احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد. فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره او عكسه باعتمر عن غيره وحج عن نفسه او فعل ذلك - 00:16:56

عن اثنين بان حج عن احدهما واعتمر عن الاخر كان عليه دم المتعة لظاهر الآية. نعم. لا يشترط يعني في وجوب الهدي وقوع النسكين عن واحد فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره - 00:17:26

الانسان من ذهب الى مكة ناويا العمرة لنفسه ولما جاء الحج عن ابيه فيجب عليه الهدي لوجود صورة التمتع. او او عكس عكسه يعني اعتمر عن غيري وحج عن نفسه. او فعل ذلك عن اثنين - 00:17:43

بان انا به شخص في حج فيجب عليه الهدي لانه اوقع نسكين في سفر واحد في سفر واحد. ولكن هنا اذا اعتمر عن شخص وحج عن اخر. فعلى من يقول - 00:18:07

الجواب جهل بان جهل الاول انبأة الثاني وجهل الثاني انبأة الاول فالهدي عليه فهمتم وان علما فعليهما بمعنى ان شخص وكله بالعمرة ويعلم ان ذاك وكله بالحج. والذي وكله بالحج يعلم ان ذاك وكله بالعمرة. فالهدي يكون عليهما. لان - 00:18:30

بسبيب نسك كل واحد طيب وان علم احد احدهما دون الاخر فعلى من علم يعني فعل النائب وعلى من علم. نعم. ولهذا قال المؤلف وهو على النائب اذا لم يأذن له في ذلك - 00:19:02

مفهومه انه اذا اذن لها فعليهما فان اذن احدهما فعلى من اذن. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله اين ولا لا يعتبر البحر المباشر ومع ذلك قد يفعل يفعل العمرة عن شخص - 00:19:21

نوى حينما ذهب نوى عمرة وحج هذى تمنع صورة حتى على المذهب الصورة التي لا تجب على المذهب انه لو ذهب يعتمر فرضا مثلا اراد ان يعتمر عن ابيه - 00:19:56

فذهب اعتمر ابيه. ثم بعد ذلك قالت له امه اعتبر عني. على عاجزة واعتمر عنه فاعتبر. على المذهب ما في هديها اه حج عنى على المذهب ليس هناك هدي لانه لم ينوي العمرة والحج في سفر - 00:20:15

واحد لكن على القول بعد اشتراط النية طيب يقول وان اذن احدهما وحده فعليه النصف والباقي على النائب. اذا الاحوال كذلك الاحوال كال التالي اولا ان يأذن عليهما ولهذا قال اه رحمة الله وان اذنت عليهما. الحال الثاني الا يأذن - 00:20:32

الحل الثالثة ان يأذن احدهما دون الاخر على الاذن النصف وعلى الاخر وعلى النائب الباقي احسن الله اليك قال رحمه الله وهو على النائب اذا لم يأذن لها في ذلك ان لم يرجع الى الميقات فيحرم منه بالحج لانه بسبب مخالفته - 00:21:00

وان اذن احدهما وحده فعليه النصف والباقي على النائب. على ما ذكره في الشرح فيما اذا استنابه اثنان في النسكين فقرن بيتهما او استنابه واحد في احد النسكين فقرن له ولنفسه - 00:21:25

تعتبر هذه الشروط جميعا في كونه يسمى ممتنعا خلافا لظاهر كلام الموفق ومن تبعه فان المتعة تصح من المكي كغيره.

مع انه لا دم على المكي. يعني لا تلازم بين وجوب الهدي وبين المتعة. نعم - [00:21:43](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله ويلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر يوم النحر. لقوله تعالى فمن تمتع بالعمره الى الحج فما من الهدي اي [فليهدي](#) وحمله على افعاله اولى من حمله على احرامه. كقول قوله الحج عرفة. ويوم النحر يوم الحج الاكبر. ولان - [00:22:01](#)  
ذلك الوقت ولان ذلك الوقت وقت ذبحه فكان وقت وجوبه قاله في شرح المنتهى تبعاً لابي الخطاب وفي كونه وقت ذبحه نظر  
ومراده انه اول اول الايام التي يذبح فيها - [00:22:27](#)

وان تأخر زمن ذبحه عنه ولان الهدي من جنس ما يقع به التحلل فكانوا فكان وقت وجوبه بعد وقو احسن اليك فكان وقت وجوبه بعد  
وقت الوقوف كطواف ورمي وحلق. وفيه ايضاً نظر لانه يقتضي وجوبه من نصف الليل. الا ان يراد التشبيه بها في تأخر وقتها عن  
وقت الوقوف - [00:22:45](#)

في الجملة ويأتي وقت ذبحه في باب الهدي والاضاحي. ويلزم التمتع يعني المتمتع يلزمهما الهدي او بالایة الكريمة في في المتمتع  
فمن تمتع بالعمره حتى ما استيسر واما القارن وجوبه عليه بوجهين. الوجه الاول - [00:23:08](#)

ادنى القران يطلق ان التمتع يطلق على القرآن في عرف الصحابة وثانياً القياس انه ترفة بترك احد السفرين احسن الله اليك قال  
رحمه الله ويلزم القارن ايضاً دم نسك اذا لم يكن من حاضر المسجد الحرام نص عليه - [00:23:37](#)

واحتاج له جماعة بالایة ولانه ترفة بسقوط احد السفرين كالتمتع ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد نسكمها نص عليه. لأن دلوا انه  
جامع قبل التحلل الاول فسد النسك فهل يسقط الهدي؟ نقول لا لا يسقط الهدي - [00:24:03](#)  
لماذا؟ لأن المحرم اذا افسد النسك لزمه المضي ومن جملة ما يمضي فيه النحر ان ينحر الهدي وكما انه يجب ان يقف في المزدلفة  
ويبيت في مني ويرمي الجمار ويطوف ويسبى - [00:24:22](#)

الهدي من جملة الواجبات. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا يسقط الدم تمتع وقران بفساد نسكمها نص عليه. لأن ما وجب  
الاتيان به في الصحيح وجب في الفاسد كالطواف وغيره - [00:24:41](#)  
ولا يسقط الدم تمتع وقران ايضاً بفواته اي الحج كما لو فسد واذا قضى القارن قارناً لزمه دمان. دم لقران طيب يقول ولا يسقط دم  
تمتع وقران ايضاً بفواته يا فاته الحج - [00:25:00](#)

هاري الحج كما لو فسد فيقسون الفساد فوات على الفساد لكن سبأتينا في الفوات انه اذا كان لغير عذر شرعى فعليه الهدي. وان كان  
لعذر شرعى فلا شيء عليه. نعم - [00:25:20](#)

طيب ثم قال واذا قضى القارن قارناً لزمه دمان لقران الاول ودم لقران الثاني ولو ان شخصاً احرم قارناً وافسد النسك يلزمته ان  
يقضى عليه دمام دم عن النسك الاول ان لم يكن ذبح ودم عن النسك الثاني. نعم - [00:25:37](#)  
هذا يعني لا هذا عدم مفروض فيما اذا اخر. نعم احسن الله الي قال رحمه الله واذا قضى القارن قارناً لزمه دمان دم لقران الاول ودم  
لقرانه الثاني وانقضى القارن مفرداً لم يلزمته شيء لقرانه الاول. لانه اتي بنسخ افضل من نسكه. وجزم غير واحد بأنه يلزمته دم لقرانه  
الاول - [00:26:05](#)

لان القضاء كالاداء قال في الفروع وهو ممنوع. نعم. وهذا اصح وهذا قياس فإذا اوجبنا الدم لقران الاول فان هذا الدم ثابت حتى  
لو قضى مفرداً وقول المؤلف رحمه الله لانه اتي بنسخ افضل هذا مبني على ان الافراد افضل - [00:26:32](#)  
من القران وتقدم لنا ان القران افضل لان القران يحصل على نسكتين والمفرد على نسخ واحد احسن الله اليك. قال رحمه الله فإذا  
فرغ من قضى مفرداً من الحج احرم بالعمره من الميقاتات الابعد - [00:26:55](#)

اي ابعد الميقاتين ابعد ولا بعد؟ اي ابعد. احسن الله اليك. اي ابعد الميقاتين الذين احرما في احدهما بالقران وفي الآخر بالحج كمن  
فسد حجه ثم قضاه يحرم من ابعد الميقاتين. والا اي وان لم يحرم بالعمره من ابعد الميقاتين. لزم دم لتركه واجباً - [00:27:15](#)  
وان قضى القارن متمتعاً انه لا يلزمته وانما يحرم من اي ميقات ولا يلزمته الذهاب الى الميقات الأبعد لان القرب وبعد كما قلنا السعي  
وسيلة وليس مقصوداً لذاته. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:27:37](#)

وانقضى القارن ممتنعا فاذا تحلل من العمرة احرم بالحج من بعد الموضعين. الميقات الاصلي والموضع الذي احرم منه الاحرام اما الاول الذي افسد قلت والظاهر انه ندم عليه اذا لفوات الشرط الرابع - [00:27:58](#)

الشرط الرابع الاحرام الا يسافر بينهما مسافة قصر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويسن لمن كان قارنا او مفردا فسخ نيتها فسخ نيتها بالحج وينويان باحرامهما ذلك عمرة مفردة فاذا فرغ منها اي العمرة وحل احرم بالحج ليصيرا متمتعين. ما لم يكونا ساقاه هديا - [00:28:14](#)

طيب يسن لمن كان قارنا او مفردا ان يفسخ نيتها بالحج وينوي باحرامه ذلك عمرة وظاهر كلامه ولو بعد الطواف والسعى حتى لو طاف وسعى والدليل على ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر اصحابه الذين لم يسوقوا هديا ان يجعلوها عمرة - [00:28:46](#)

وقال اجعلوها عمرة افعلوا ما امركم به فلولا اني سقت الهدي لاحللت معكم ولجعلتها عمرة السنة لمن احرم مفردا او قارنا ان يجعل ان يفسخ نيتها بالحج وينوي ذلك الاحرام عمرة. ثم اذا حل منها احرم بالحج في زمانه. نعم - [00:29:11](#)

سيذكره المؤلف رحمة الله ابو ظاهر كلامه احسن الله الي قال رحمه الله لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه الذين افردوا الحج وقرنوها ان يحلوا كلهم ويجعل - [00:29:34](#)

عمرة الا من كان معه هدي. متفق عليه وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل شيء منك حسن جميل الا خل الا خلة واحدة. فقال وما هي؟  
قال تقول تسخن الحج قال كنت ارى ان لك عقلا عندي ثمانية عشر حديثا جيادا صحاها كلها في فسخ الحج اتركها لقولك - [00:30:02](#)

قال رحمة الله وقد روی فسخ الحج الى العمرة ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم واحاديثهم متفق عليها وهو غيرهم ورواه غيرهم من وجوه صحاح وفي الانتصار وعيون المسائل لو ادعى مدع وجوب الفسخ - [00:30:26](#)

لم يبعد. لم يبعد مع انه قول ابن عباس رضي الله عنهم وجماعة واختاره ابن حزم وجوابه انه صلى الله عليه وسلم لما قدم نعم وجوب الفسخ يعني وجوب انه يجب على القارن والمفرد فسخ النية - [00:30:54](#)

وجعلها عمرة لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال افعلوا ما امركم به وهذا اختيار ابن القيم رحمة الله ولكن شيخ الاسلام رحمة الله يرى ان الوجوب ان الوجوب كان خاصا بالصحابة فقط - [00:31:11](#)

فسخ نية الحج الى عمرة كان خاصا بالصحابة رضي الله عنهم قال وجد ذلك انهم اذا لم ينفذوا امر النبي صلى الله عليه وسلم هذا يكون ليس جيدا بالنسبة لهم ان يعصوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:31:28](#)

لكن ابن القيم يرى ان الوجوب عام وانه يجب على من احرم اه حج مفرد او او قارن عن يجعلها عمرة. نعم ان ايش لان الرسول عليه الصلاة والسلام اذن لهم في الاول ان من اشد اراد ان يحرم بالحج - [00:31:48](#)

او بالعمرة او بهما معا. ايضا الخلفاء الراشدين الخلفاء الراشدون ايضا في عهد ابي بكر وعمر وعثمان كلهم يفعلون هذه الانساب هذا على ان ان فسق نية الحج للعمرة هو خاص بالصحابة رضي الله عنهم. نعم - [00:32:21](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله واطال عليه ابن القيم من اراد ان يرجع الى زاد الميعاد. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وجوابه انه صلى الله صلى الله عليه وسلم لما قدم لاربع مضين من ذي الحجة - [00:32:42](#)

وصلنا الصبح بالبطحاء ثم قال من شاء منكم ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة واحتاج المخالف بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ورد بان الفسخ نقله الى غيره لا ابطاله من اصله. ولو سلم فهو محمول على غير مسألتنا. قاله القاضي - [00:32:59](#)

كثيرة جدا واظن جمعت في رسالة رسالة من ماجستير او كذا نعم ما ادرى والله ما يحضروني لكن اه يمكن لو تكتب المسائل التي قال فيها ابن القيم شيخ الاسلام - [00:33:19](#)

احسن الله الي قال رحمة الله فان قيل هل يصح وان لم يعتقد فعل كذلك ايضا الشيخ عبد الرحمن السعدي المسائل التي قال فيها شيخ الاسلام قليلة جدا يعني لو تتبع ما تتجاوز - [00:33:55](#)

يمكن اقل من عشر مساعد. نعم ها ايش الى سبعة لا تتجاوز هنا سبعة وقيل لا تتجاوز عشرة احسن الله اليك قال رحمة الله فان

قيل هل يصح وان لم يعتقد فعل الحج من عامه؟ قيل منعه ابن عقيل وغيره نقل ابن منصور لا بد ان - [00:34:13](#)  
نوهن بالحج من عامه ليستفيد فضيلة التمتع والان على الفور فلا يؤخره لو لم يحرم به فكيف وقد احرم به واختلف كلام القاضي  
وقدم الصحة. لانه بالفسخ حصل على صفة يصح منه التمتع - [00:34:44](#)  
لان العمارة لا تصير حجا والحج يصير عمرا. كمن حصر عن عرفة او فاته الحج فان كان المفرد والقارن ساق الهدي لم يفسخا لما تقدم  
من قوله الا من كان معه هدية. ها - [00:35:01](#)

ايه ما يمكن ان العمارة تسديد الحج والحج يصير عمرا هذا اللي يمنع طيب قوله رحمة الله الا فان كان المفرد الهدي لم يفسخا  
لقوله عليه الصلاة والسلام لولا اني سقت الهدي لاحلت معكم ولجعلتها عمرا - [00:35:20](#)  
احسن الله اليك قال رحمة الله او يكونا وقفها بعرفة فلا يفسخان. فان من وقف بها اتى بمعظم الحج وامن من فوته بخلاف غيره لو  
فسخا في الحالتين اي فيما اذا ساق هديا او وقف بعرفة - [00:35:42](#)  
لما سبق وهم باقيان على نسقهما الذي احرما به الذي احرما به ولو ساقت المتمتع هديا لم يكن له ان يحل لم يكن له ان يحل من  
عمرته فيحرم بحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق - [00:36:01](#)  
فاذا ذبحه يوم النحر حل منها وهذا من الغرائب ولو قمنا بها لكان الناسك اربعة يقول ممتع لـ ساق الهدي  
لم يكن له ان يحل من عمرته - [00:36:20](#)

فيحرم بالحج اذا طاف وسعى بعمرته قبل تحلله بالحلق بمعنى انه يأتي الى مكة فيطوف ويسبى ويبيقى على احرامه ذبحه يوم  
النحر حل منه فهنا سميناه تمتعا مع انه ليس - [00:36:38](#)  
هذا الصورة هذه الصورة فيها نظر وليس عليها دليل بل لا اثر لسوق الهدي الممتع اثر لسوق الهدي المتمتع سواء ساق ام لم  
يسق فانه اذا قدم مكة يطوف ويسبى ويحلق او يقصر ثم يحل ثم يعلن بالحج - [00:36:57](#)  
من مشكلة كلانا نقول انه ممتع سوق الهدي لا اثر له بالنسبة له سواء ساق ام لم يسق فمثلا لو معه هدي يأتي ويطوف  
ويسبى. ويحلق او يقصر ثم يحل. ومعه الهدي. متى يذبحه - [00:37:21](#)  
يوم النحر طيب ما معنى سوق الهدي؟ سياتينا ان شاء الله تعالى ان سوق الهدي ان يحظره من بلده او من الميقات وسوق الهدي في  
وقتنا الحاضر غير ممكن في الواقع - [00:37:49](#)

لا يمكن بذلك لانه يمنع ادخال بهيمة الانعام الى مكة ليدخل الابل ونحوها يمنع خشية يعني مع كثرة الامراض وكثرة الاوبئة  
ونحو ذلك في المصلحة منع ذلك طيب فاذا قال قائل انا قد - [00:38:04](#)  
دفعت الدرارهم افلا اكون قد سقت الهدي؟ نقول انت سقت الدرارهم ولم تكن بعضهم مثلا يحول في حساب مثلا هذه والاضحية في  
بعض الجهات في البنوك مثل ما وصلت الراجحي وغير عندهم هدي اضحية - [00:38:24](#)  
او مشروع مشروع الهدي والاضاحي يحول اليهم مبلغا من المال هل يعتبر حينئذ انه قد ساق الحديث نقول لا هو ساق الدرارهم  
احسن الله اليك قال رحمة الله - [00:38:45](#)

الوساقا الممتع هديا لم يكن له ان يحل من عمرته فيحرم من بحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق. فاذا ذبحه يوم النحر  
حل اي من الحج والعمرة معا. لقول ابن عمر رضي الله عنهما - [00:39:04](#)  
تمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج. فقال من كان معه هدي فانه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضى  
حجه ولان التمتع احد نوعي الجمع بين الاحرامين كالقرآن - [00:39:19](#)  
والمعتمر وغير الممتع يحل بكل حال. اذا فرغ من عمرته في اشهر الحج وغيرها. ولو كان معه هدي اذا لا اثر لسوق الهدي في العمارة  
لو انسان ساق الهدي لا اثر له - [00:39:36](#)

وانما الذي يؤثر سوق الهدي بالنسبة لمن الحج فقط احسن الله اليك قال رحمة الله والمعتمر غير الممتع يحل بكل حال اذا فرغ من  
عمرته في اشهر الحج وغيرها ولو كان معه هدي - [00:39:50](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتذر ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجته بعضهن في ذي القعده فكان يحل فكان يحل فان  
كان معه هدي جميع عمر عليه الصلاة والسلام كلها في ذي القعده - [00:40:08](#)

الاربع كلها في ذي القعده احسن الله اليك قال في ذي القعده لابس احرام واحرم بها في ذي القعده احسن الله الي قال رحمة الله  
فان كان معه هدي نحره عند المروءة وحيث نحره من الحرم جاز لانه كله - [00:40:23](#)

فان كان معه النحاج عند المروءة لو اخذنا بكلام الفقهاء الله المستعان هذا اول ما كنت او ما سيكون الاوبئة والواسخ والانتان ما  
تحصل ما في زحام حتى لو كانت بعيدة بس هي كانت كانت ظيفة - [00:40:57](#)

تعلم ان المسعي الان المسعي الصفا والمروءة كان الدكاكين كان الناس يمشون في دكاكين يمين ويسار يمين ويسار. حتى اعزكم الله  
الكلاب تجري فيه الزمن السابق يختلف نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - [00:41:26](#)

والمرأة اذا دخلت قول الفقهاء في مصلى العيد يعني في يوم يوم في عيد الاضحى ينحر عند المنبر ويصلی في المصلى يعني انا  
اظهارا للشعايره لو قلنا للناس المصلون احضروا معكم الضحايا واذبحوها - [00:41:51](#)

مساكم ها وش اسمها فيها نعم الحج متى يفسد الى جامع قبل التحليل الاول  
يفسد يترتب خمسة امور. الاتم فساد النسك وجوب المضي وجوب الهدي وجوب القضاء - [00:42:08](#)

حتى العمارة لها تحلا على عند الفقهاء الاول بالطواف والسعي. والثانوي بالحلقة والتقصير فلو جامع لو جامع قبل التحليل الاول  
يعني قبل ان يطوف او بعد الطواف وقبل السعي فسدت العمارة - [00:43:16](#)

ولو جامع بعد الطواف والسعي لم تفسد لانه بعد التحليل الاول نعم لا المباشرة ما ما توجب ما تفسد النسك هل يجب ماذا يجب علي؟  
بعضهم يوجب عليها بدنه الصواب انه يجب فدية اداء - [00:43:38](#)

قال رحمة الله والشيطان ما يتسلط الا في مواضع عبادة يعني في المسائل هذى ما يأتي الا الجماع في الحج نهار رمضان ها  
احسن الله اليك قال رحمة الله - [00:44:07](#)

والمرأة اذا دخلت مكة ممتدة فحافت قبل طواف العمارة لم يكن لها ان تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت في حديث عائشة رضي الله  
عنها فان خشيت فوات الحج او خافه طيب دفق على المرأة اذا دخلت - [00:44:34](#)